

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أعمال



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

النظام القانوني للحرفي

إعدادا الطالبة:

- أمجد بن شاعة

- سفيان بيران

تحت إشراف:

- د. الدح عبدالمالك

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	- د. رزق الله العربي بن مهدي
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر "أ"	- د. الدح عبدالمالك
ممتحنا	أستاذ مساعد "أ"	- د. يخلف عبدالقادر

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا

بما علمتنا وزدنا علما

والحمد لله رب العالمين}

شكر وعرفان

قال تعالى ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ صدق الله العظيم

سورة ابراهيم الآية (7)

قال رسول الله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له ."

الحمد لله عز وجل نشكره على تمكيننا من إتمام هذا العمل

اشكر الأستاذ المشرف الدكتور الدح عبد الملك على قبوله الاشراف على عملي هذا ولن تفيه كلمات الشكر حقه فلقد ساعدنا كثيرا من خلال توجيهاته وارشاداته ولم يدخر جهدا بالتوجيه والمتابعة وكان صبور معنا رغم التزاماته

ونشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

الإهداء

نحمد الله على نعمه وفضله

اهدي تخرجي الى من كان نور دربي وذخري ومن علمني ابي العزيز

والى أملي في الحياة وقرّة عيني الى من كان دعائها سر نجاحي امي الحبيبة

والى سندي في شدتي وبهم اقوى في ديني ودنيتي اخوتي والى اساتذتي الأعزاء

والى من عرّفت معنى الحياة بوجودهم أصدقائي وكل من ساندني في مسيرتي الدراسية.

بيران سفيان

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي تخرجي إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار.. ابي الغالي تاج

رأسي وإلى من سهرت الليل لأجلنا إليك يا أمي الحبيبة حبا وطاعة وبراً

إلى من شاركوني الحياة بملوها ومرها ووقفوا معي في كل خطوة أعزائي اخواتي و اخواني

و الى اساتذتي الأعزاء طيلة مشواري الدراسي

أمجد بن شاعة

مقدمة

الصناعة التقليدية والحرف تعتبر من الصناعات الصغيرة التي لم تأخذ حقها في الاهتمام من طرف الدولة الجزائرية، بحيث يقوم الحرفي باعتماد على الوسيلة اليدوية بالدرجة الأولى مع استعانتة بوسائل جد بسيطة في صناعة النسيج والزرابي، الفضة، النحاس الأواني الفخارية وغيرها بطرق بسيطة، لعدم وجود إمكانيات مادية تساعده على تطوير صناعته رغم امتلاكه مقومات الابداع، فلم يعتبر نشاطه الحرفي مجرد مصدر لكسب رزقه.

لم يعرف مصطلح الحرفي منذ القدم، نظرا لوجود لبس بينه وبين التاجر، كونهما يتشابهان في العديد من النواحي، منها قيام كل من التاجر والحرفي بممارسه نشاطهم باسمهم الشخصي ولحسابهم الخاص سواء في شكل فردي أو جماعي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، فضلا عن التزامهما بإجراءات معينة لمزاولة نشاطهم وإلا تعرضا إلى عقوبات مالية أو جزائية في حالة ارتكابهم مخالفات للأحكام القانونية المنظمة لمهنتهم، وهذا الالتباس الموجود كان سببه عدم وجود قانون ينظم مهنة الحرفي بشكل خاصا.

النشاط الحرف اليدوية يرتبط بشكل اساسي بالمجال الاقتصادي من خلال إنتاج مختلف السلع والخدمات، خاصة بعد توسع المجال الصناعي التقليدي الذي يشمل الآن العديد من المجالات نظرا لأهميته فإن الدولة الجزائرية تهتم بشكل متزايد بهذا القطاع، حيث تستخدم كل الإمكانيات المادية والوسائل لتحفيز الحرفيين على مواصلة نشاطهم ودفعهم ليكونوا أكثر إبداعا في هذا المجال من خلال منحهم العديد من المزايا يساعد الحرفيين على عرض منتجاتهم لتشجيع تقدمهم وازدهارهم.

الأهمية الاقتصادية: ان الحرف اليدوية مهمة للغاية من حيث التنمية الاقتصادية، لأنها توفر فرصا كبيرة للتوظيف لاستثمارات رأس المال المنخفضة واصبحت وسيلة ناجعة الارباح. خلال السنوات الأخيرة ، ازدادت أهمية الحرف اليدوية بسبب قيمها الثقافية والمالية ، ويمكن للصناعات الصغيرة بما في ذلك الحرف اليدوية أن تلعب دورا رئيسيا في تنمية اقتصاد البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء،

وترتبط من خلال انتاج مختلف السلع لاسيما بعد اتساع مجال الصناعة التقليدية الذي اصبح يشمل العديد من المجالات منها الحلاقة و الخياطة و صناعة الأثاث و الحلويات العصرية النحت على الحجر و غيرها من الصناعات الأخرى ، تركز الدول على تطوير صناعة الحرف اليدوية من أجل تعزيز الاقتصاد يعتبر قطاع الحرف اليدوية من القطاعات الإبداعية للغاية ،فهذه الصناعة هي جزء محلي من السوق المحلية والدولية ، على الرغم من أن صناعة الحرف اليدوية تعتبر دائما صناعة منزلية، إلا أنها تطورت كأحد مصادر الدخل الرئيسية على مر السنين.

الاهمية الاجتماعية: تعتبر البطالة من المشاكل الاجتماعية الخطيرة. فهي تمثل هدرا للطاقة وتترتب عليها الكثير من الآثار المدمرة للفرد والمجتمع فالبطالة تقود إلى الجريمة وإلى الآفات الاجتماعية وتؤدي إلى انفلات الأمن والاستقرار الاجتماعي وإلى كثير من العوامل الأخرى التي تهدد النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ونظرا لهذه الآثار المرتبطة بالبطالة ، فإن التعامل مع هذه الظاهرة والقضاء عليها أصبح من أولويات السياسات والخطط للدول النامية و المتقدمة على حد سواء ،وتعتبر الصناعات اليدوية إحدى المجالات التي تساهم في حشد وتعبئة القوى العاملة الوطنية وتحسين مدى المشاركة في النشاط الحرفي و الاقتصادي وذلك من أجل دفع عجلة الاقتصاد الى الامام وتحقيق التنمية

الأهمية التاريخية والثقافية: يعود تاريخ الحرف اليدوية الى آلاف السنين كما تشير كتب التاريخ الى أنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان الصحابة العظماء يزاولون أعمالا حرفية فقد ذكر ذلك الامام محمد بن مسلم بن قتيبة في كتابه (المعارف ص 575) تحت عنوان صناعة الاشراف فالصاحبة هم اسيااد الدنيا علما وعمالا وكانت حرفهم في النجارة والحدادة والخياطة والجزارة ولم يقلل ذلك من شأنهم عند الله ولا عند الناس، ومن خلال هذه الحرف اليدوية يمكن للناس الحفاظ على تراثهم ونقله الى الأجيال القادمة. وتساعد في الحفاظ على الهوية الثقافية للشعوب. فالحرف اليدوية تعكس طريقة

عيش الناس وثقافتهم وتقاليدهم، ويساعد في تعزيز الانتماء الى المجتمع والتعرف على تاريخه وتراثه. وتعتبر الحرف اليدوية تراثا وطنيا تحافظ عليه معظم الدول كجزء من هويتها وأصالة شعوبها ورمزا لعراقتها وحضارتها وتطورها.

فوائد الصناعة الحرفية والأعمال اليدوية: للعمل اليدوي العديد من الفوائد في حياة الافراد والمجتمع ومنها:

التعبير عن الذات وكشف الخيال، حيث يعزز العمل اليدوي الإبداع والتعبير عن الخيال. يطور العمل اليدوي المصالح الفردية، وذلك من خلال تطوير المهارات وصقل المواهب. يساعد العمل اليدوي الأكاديميين على إيصال المعلومات للطلاب، وخاصة إذا تم دمج العلم بالفن والعمل اليدوي وهذا الأمر يساعد على تسهيل فهم المادة العلمية، فمثلا يمكن استخدام الأشكال الورقية والمجسمات في تعلم الفيزياء.

يساعد العمل اليدوي على تنميته واكتساب عدة مهارات، ومنها: مهارات لحل المشاكل ومهارات حركية دقيقة، ومهارات اجتماعية.

ويرجع السبب في اختيار موضوع البحث إلى الحاجة في حل مشكلة معينة، وذلك من خلال عملية جمع المعلومات والبيانات الخاصة بمشكلة الحرفي وتحليلها واستخراج النتائج والتي قد تؤدي إلى استخلاص حل لتلك المشكلة.

وهناك أسباب ترتبط بأهمية موضوع البحث، بحيث أن هذا الموضوع يؤثر على قضايا هامة من شأنها التأثير في الأشخاص والمجتمع،

وهذا السبب من الأسباب الاساسية لتي تقف خلف تحديدي لهذا الموضوع بشكل عام.

ومن هذه الأسباب أن موضوع البحث المراد دراسته من شأنه إضافة فائدة للشؤون العلمية ودراسته

من جانب قانوني يسمح لي بمعرفة حقوق الحرفي والوقوف على واجباته، بحيث أنه من الممكن التوصل إلى حقائق علمية أو قواعد لم يتم التوصل إليها من قبل، أو إضافة فائدة، أو أن يتسبب موضوعي هذا في فتح طرق ومسارات جديدة للأبحاث العلمية الجديدة. وكذا المساعدة في توفير المناظر والمراجع التي تساهم في البلوغ الى المراد بأجود المعلومات

قام المشرع الجزائري بسن عدة نصوص قانونية وإصدار العديد من الأوامر والمراسيم التنفيذية، لوضع إطار قانوني ينظم مهنة الحرفي، ولعل الأمر رقم 96- 01 يتناول كل الأمور الخاصة بالنشاط الحرفي منذ بداية دخوله في النشاط إلى غاية توفقه، ولإثراء الموضوع أكثر نقوم بطرح الإشكالية الآتية:

ما هو النظام القانوني للحرفي في القانون الجزائري؟ وللاجابة على هذه الإشكالية، قسمنا الموضوع الى نقطتان أساسيتان: الأولى تناولنا فيها دراسة مفهوم الحرفي (الفصل الأول)، أما في النقطة الثانية قمنا بدراسة كيفية تنظيم النشاط الحرفي والآثار القانونية المترتبة عنه (الفصل الثاني)

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي استعملنا المنهج الوصفي من خلال التطرق الى وصف الظاهرة القانونية المدروسة في البحث اما المنهج التحليلي فوظفناه في تحليل وتفكيك والمواد والأوامر ونقدها فيما يخص المنهج التاريخي فقد استعملناه في تتبع الصناعات التقليدية والحرفي عبر الأزمنة الماضية وتطورها حتى وصولها الى ماهي عليه الان

الفصل الأول

ماهية الحرفي

تمهيد :

عرف المشرع الجزائري الصناعة التقليدية من خلال نص المادة (5) من الامر رقم 01-

96، وعرف الحرفي من خلال نص المادة العاشرة (10) من نفس الامر وأخضع مزاوله هذا النشاط

لعدة شروط قانونية، ألزمهم بإتباعها وعدم مخالفتها، فضلا عن ذلك، حدد الأشخاص المؤهلون

لممارسة المهنة الحرفية (المبحث الأول).

وقامت الهيئات المكلفة بالصناعة التقليدية بالتعاون مع وزارة التكوين المهني باستحداث برامج تكوين

وتدريب الحرفيين لتحسين مهارتهم نظرا لوجود أنشطة جديدة تطلب مهارات عالية ، ولم يتوقف المشرع

عند هذا الحد بل حدد مختلف الأنشطة الممارسة من طرف الحرفي ، ويدخل في إطار هذه

النشاطات، الصناعة التقليدية الفنية ، والصناعة التقليدية لإنتاج المواد وأخيرا الصناعة التقليدية

للخدمات ، إذ تحتوي كل صناعة على عدة قطاعات ، تستمد طبيعتها الخاصة من سماتها المتميزة ،

التي قد تكون نفعية او إبداعية او جمالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحرفي

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الامر 01-96 الى تعريف الحرفي فقط (المطلب الأول) ، و
انما عدد جملة من الشروط الواجب توفرها لمنح صفة الحرفي (المطلب الثاني) ، و قام أيضا بتحديد
الأشخاص المؤهلون لممارسة هذا النشاط (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف الحرفي

نظرا لأهمية الصناعة التقليدية والحرف كنشاط يساهم بنسبة كبيرة في الاقتصاد يستوجب التطرق
إلى تعريفها سواء من الناحية الفقهية والتشريعية (الفرع الأول)، وبالتالي يتحتم لزاما تعريف الحرفي
كشخص قائم بهذا النشاط. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الصناعة التقليدية والحرف

أولا: التعريف الفقهي للصناعة التقليدية والحرف:

تعريف الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1969: ميزت فيه بين الصناعة اليدوية والصناعة التقليدية
كما يلي " يطبق تعبير المنتجات المنتجة باليد على كل الوحدات المنتجة بمساعدة أدوات أو وسائل
بسيطة وكل المعدات المستعملة من طرف الحرفي، والتي تحتوي في جزئها الأكبر على عمل اليد أو
بمساعدة الرجل في أن منتجات الصناعة التقليدية تتميز عن نظيرتها اليدوية:

- الطابع التقليدي أو الفني الذي يعكس خصائص وتقاليد البلد المنتج

- منتجات حرفيين يمارسون غالبا عملهم في المنزل¹

- الصناعات الحرفية التقليدية هي كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي و يستعين فيه الحرفي أحيانا
بالآلات لصنع أشياء نفعية أو تزينيه ذات طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح لها بنقل مهارة لها

¹ أم كلثوم جماعي، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، تحديات واستراتيجيات تنمية الصناعة التقليدية والحرفية في الجزائر «، العدد رقم 09،
جامعة طاهري محمد بشار الجزائر، 2019، ص 85 .

بنقل مهارة عريقة¹

ثانيا: التعريف القانوني للصناعة التقليدية والحرف:

عرف المشرع الجزائري هذا القطاع في الأمر 96-01 حيث عرف الصناعة التقليدية والحرف في المادة 5 منه والتي تنص على ان هذه الأخيرة هي " كل نشاط إنتاج أو ابداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وفي إحدى المجالات الصناعة التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية لإنتاج المواد أو لأداء خدمة، وحسب الكيفيات الآتية إما فرديا أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف²

الفرع الثاني: تعريف الحرفي

لم يكن الحرفي يخضع لأي قانون الا بعد صدور الامر 82-12 الذي عالج لأول مرة وضعية الحرفي و تطرق لتعريفه في المادة الثالثة 3 ، كل شخص يملك المؤهلات المهنية المطلوبة و يملك أداة عمله و يمارس نشاطا بغرض الإنتاج او التحويل او الصيانة او التصليح او أداء الخدمات المادية، و يتولى بنفسه إدارة نشاطه، و تسييره وتحمل مسؤوليته، سواء كان فرديا، او ضمن تعاونية³ .

عرف المشرع الجزائري الحرفي في الأمر 96_01 في المادة 10 بأنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الامر، يثبت تأهिला ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته⁴ .

¹ حواس مولود، حبوشي عبد الناصر، "الترويج للصناعات الحرفية التقليدية من خلال القوة البيعية" مجلة الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، العدد 02 مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، الجزائر 2016، ص 247 .

² المادة 5 من الأمر 01_96 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ، ر ، العدد 3، الصادر في 14 يناير 1996 .

³ المادة 3 من الامر 12/82 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج، ر، العدد 3 الصادر في 31 اوت 1982

⁴ المادة 10 من الامر رقم 01_96 ، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج ، ر ، ع الصادرة في 14 يناير 1996

نستخلص من مفهوم هذه المادة، أن القائم بالنشاط الحرفي، قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لكن بالرجوع إلى المادة 10 من الأمر رقم 96-01 نلاحظ انها اقتصرت على الشخص الطبيعي ولم يذكر الشخص المعنوي هذا يعتبر إغفال من قبل المشرع الجزائري لذا يجب عليه إضافة عبارة المعنوي " بالتالي يصبح الحرفي «كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف

اما القانون الفرنسي رقم 96-603 الصادر في 5 جويلية 1996 الذي تناول موضوع تطوير وترقية التجارة والاعمال الحرفية، تطرق في 19 البند الذي تم تعديله بموجب القانون الصادر في 18 جوان 2014، الى تعريف الحرفي على انه كل شخص يكون مسجل في قائمة المهن أوفي سجل الشركات، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بشرط ان لا يوظفوا أكثر من 10 عمال الذين يشتغلون بصفة رئيسية او ثانوية مهنة إنتاجية، او تحويلية، او تصليح، او خدمة مدرجة في القائمة الموضوعية عن طريق مرسوم مجلس الدولة¹

المطلب الثاني: الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفية.

لم يرق القانون الفرنسي قبل تعديل 1996، باشتراط أي مؤهلات أو شهادات للالتحاق بمهنة الحرفي لأنه اعتبرها مهنة حرة، باستثناء بعض الحالات التي تستلزم الشهادة مثل مهنة الحلاق، لكن بعد صدور قانون 5 جويلية 1996 أتي بتغييرات لا يستهان بها، منذ ذلك التاريخ، أصبحت بعض المهن لا تمارس إلا من طرف أشخاص مؤهلين أو تحت مراقبة دائمة، فيما يخص المهن المتعلقة بالسلك الصحي وأمن الأشخاص، هذه التعديلات فالحقيقة تغطي حقل واسع من النشاطات على سبيل المثال تصليح السيارات، صناعة المنتجات الطازجة للخبازين والجزارين.

¹ Martin (Marielle) introduction au Droit, l'activité commerciale et non commerciale le droit des contrat, institut Nationale des techniques économiques comptables, Année 2014-2015.

لكن مقارنة بالتشريع الفرنسي، نلاحظ أن التشريع الجزائري قد اشترط على الحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية والتي تتمثل في: التسجيل، (الفرع الأول) الممارسة الفعلية لنشاط تقليدي (الفرع الثاني)، وإثبات التأهيل على مباشرة الحرفة (الفرع الثالث) وكذا مباشرة نشاطه بنفسه ولحسابه الخاص الفرع الرابع.

الفرع الأول: التسجيل

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط الحرفي، أن يودع ملف التسجيل لدى المجلس الشعبي البلدي مقر ممارسة نشاطه.¹

يجب أن يحتوي ملف التسجيل على كل الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 142/97²، تجدر الملاحظة إلى اختلاف هذه الوثائق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عندما يقوم بإيداع الملف، يقوم المجلس الشعبي البلدي بإرساله إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف خلال 10 أيام من تاريخ الإيداع، ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بتسليم وصل للحرفي في اجل 60 يوم كترخيص لمزاولة نشاطه

الفرع الثاني: ممارسة نشاطا تقليديا

يقوم نشاط الحرفي على الصناعات التقليدية التي تعتمد بالدرجة الأولى على الممارسة اليدوية، ولكن هذا لا يمنعه من الاستعانة ببعض الآلات التي تساعد على مزاوله نشاطه³، على خلاف التاجر الذي يمارس نشاط غير يدوي، ولا تتطلب فيه أي مؤهلات مهنية.

¹ راجع المادة 26 من الامر رقم 01_96 مرجع سابق

² راجع المادة من المرسوم التنفيذي رقم 142_97 المؤرخ في 30 افريل 1997 ، الذي يحدد كفايات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ، ر ، العدد 27 الصادرة في 4 ماي 1997

³ أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص54.

النشاطات الحرفية تمارس في ورشة فردية، مع إمكانية الحرفي الاستعانة بمساعدة عائلية، كما تمارس من قبل الشخص المعنوي، كتعاونية، ومقاولة الصناعة التقليدية والحرف، لكن يجب الإشارة إلى أن الحرفي

والتعاونية الحرفية لا يسعيان إلى المضاربة، عكس ما تسعى اليه مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، التي تتوفر فيها عنصر المضاربة وهو ما يجعلها شبيهة بالمقاولة التجارية.¹

ويستطيع الحرفي ممارسة نشاطه في محل سكنه بعد قيامه بإجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 274/97² خلافاً على التاجر الذي لا يجوز له ممارسة التجارة في محل سكنه بل يشترط عليه القانون مزاوله نشاط في محل مخصص لمزاولة نشاط تجاري، باستثناء التاجر المتجول الذي ليس له محل ثابت مخصص لمزاولة نشاط تجاري باستثناء التاجر المتجول الذي ليس له محل تجاري ثابت ومستقر³

الفرع الثالث: الأهلية

يشترط لممارسة النشاط الحرفي توفر الشخص على مؤهلات معينة، لذا تنحصر مزاوله هذه الحرفة على الأشخاص المتحصلين على تكوين وتأهيل في إنجاز عملهم، إذ لا يمكن للشخص العادي القيام بها، وتختلف المؤهلات المهنية المطلوبة بحسب صفة الحرفي، وعليه نجد أن الشروط المطلوبة في المعلم الحرفي أشد صرامة من تلك المطلوبة في الحرفي العادي، لأن الحرفي المعلم لا يقوم بإنجاز العمل الذي يقتضي التأهيل فقط، بل يقوم أيضاً بتعليم المهنة للحريفيين والإشراف عليهم، حتى يحصلوا على مستوى من التكوين المهني يسمح لهم بممارسة مهنتهم على أكمل وجه.⁴

¹ علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، د.ط، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص153، 451.

² راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي 274_97 رقم المؤرخ في 21 يوليو 1997 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل ج ر ع 48 الصادر في 23 جويلية 1997

³ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ... الاعمال التجارية التاجر الحر في الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري النشر الثاني دار التوزيع بن خلدون وهران 2003 ص592

⁴ -علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري و ...، مرجع سابق، ص152، 153.

للحصول على الرتب المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 145/97¹، حيث يجب على المعني بالأمر أن يثبت تأهيله إما بواسطة دبلوم أو شهادة تسلمه إياها الجهات المختصة، فضلا على ذلك إثبات ممارسته الفعلية للنشاط خلال المدة التي حددها القانون.

الفرع الرابع: مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاص

يجب على الحرفي ممارسة نشاطه شخصيا، بالإضافة إلى الشروط السابقة ويمكن له في ذلك الاستعانة بمساعدة عائلية، بشرط ألا يتجاوز عددهم 3 أفراد، هذا ما أكدته المادة 11 من الأمر رقم 01-96 التي تنص على أنه «بإمكان الحرفي الفردي في ممارسته لنشاطه اللجوء المساعدة عائلية (زوج، أصول وفروع)، ومتمهن واحد إلى ثلاثة (3) ممتهين يربطهم به عقد تمهين،²

خلافًا على التاجر، الذي لم يتدخل المشرع في تحديد عدد العمال فضلا عن ذلك، يشترط أن تكون مهنة الحرفي المصدر الرئيسي والوحيد لارتزاقه ومعيشته، بمعنى ألا يسعى إلى المضاربة على عمل أو على منتجات الغير، لأن أرباحه تكون ناتجة عن عمله اليدوي، فهو، لا يهدف إلى تكوين مخزون، عكس التاجر الذي لا يشترط أن يكون نشاطه هو المصدر الوحيد لمعيشته، بحيث يمكن له ممارسة عدة أنشطة تجارية أخرى، لأن هدفه الوحيد هو دائما السعي وراء تحقيق الربح.³

يمارس الحرفي أعماله الحرفية بصفة رئيسية كالتاجر تماما، كما يزاول مهنته باسمه ولحسابه الخاص، وليس باسم أو لحساب الغير، هذا ما يجعله شبيها بالتاجر تماما⁴ إضافة إلى ذلك يتحمل الحرفي كامل المسؤولية المترتبة عن ممارسته لنشاطه بصفة فردية⁵

¹ راجع المادة 4، 5، 2، من المرسوم التنفيذي رقم 97_145 المؤرخ في 30 أبريل 1997، الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة

التقليدية والحرف ج، ر ع، 27 الصادر في 4 ماي 1997

² راجع المادة 11 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق

³ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ...، المرجع نفسه، ص 591_592

⁴ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ...، المرجع نفسه، ص 595

⁵ راجع المادة 10 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق

المطلب الثالث: الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط الحرفي

قام المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط الحرفي إذ يجوز مزاوله هذا النشاط من قبل الأشخاص الطبيعيين (الفرع الأول) أوفي شكل مقاوله أو تعاونية حرفية (الفرع الثاني) بشرط احترام الأحكام القانونية الخاص بتنظيم هذه الحرف.

الفرع الأول : الحرفي شخص طبيعي

أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف لما في صفة حرفي (أولا) أو حرفي معلم (ثانيا) أو حرفي صانع (ثالثا)

أولا: الحرفي العادي

صفة الحرفي طبقا للأحكام القانونية السارية تمنح لكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاط تقليدي يثبت تأهله» ويتولى بنفسه ممارسة عمله ويقوم بإدارة وتسيير نشاطه شخصيا» ويتحمل مسؤوليته¹

يجب على الحرفي أن يثبت تأهيله إما بواسطة:²

- دبلوم أو شهادة تثبت كفاءته المهنية لممارسة النشاط الحرفي تمنحها إياه مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة.

أو شهادة تثبت تعلم نشاط الحرفي تسلمها إياه مؤسسة عمومية للتمهين أو مؤسسة تعتمدها الدولة بشرط الممارسة الفعلية لنشاط الحرفي لمدة 3 سنوات متتالية على الأقل.

أو شهادة يسلمها إياه حرفي معلم للمهنة اشتغل عنده ونجح في الامتحان التأهيلي الذي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية والحرف لمدة 5 سنوات متتالية على الأقل.

¹ راجع المادة 10 من الامر رقم 96-01، مرجع سابق

² راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 مرجع سابق

يجوز للحرفي مزاوله نشاطه في المنزل • بشرط أن يتم تسجيله مسبقا في سجل الصناعة التقليدية والحرف كما ينبغي ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط نصت عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 274/97 ويترتب على توفر هذه الشروط حصوله على البطاقة المهنية التي تحمل الإشارة حرفي في المنزل¹

ثانيا: الحرفي المعلم

كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يكتسب صفة الحرفي المعلم إذا كان يتمتع بمهارة فنية خاصة وثقافة مهنية ويبلغ درجة عالية من التأهيل². يمكن للحرفي المعلم أن يثبت ذلك إما عن طريق:

دبلوم يثبت مستوى عالي من التأهيل تمنحه له مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة تعتمدها الدولة لمدة 05 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط.

أو شهادة تثبت ممارسة النشاط الحرفي من مستوى عالي تسلمها إياه غرفة الصناعة التقليدية والحرف خلال 10 سنوات على الأقل من ممارسة الفعلية للنشاط³

ثالثا: الحرفي العامل.

أما الحرفي العامل يترشح لرتبة هذه الصفة:

كل شخص يحمل شهادة تمهين أو شهادة تثبت كفاءته المهنية في النشاط الحرفي تسلمها إياه إما مؤسسات التكوين أو غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

زيادة على ذلك يجب أن يثبت الممارسة الفعلية للنشاط لمدة سنة واحدة على الأقل⁴

¹ راجع المادة 5، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 ، مرجع سابق

² راجع المادة 10 الفقرة الثانية من الامر 96-01 ، مرجع سابق

³ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 ، مرجع سابق

⁴ راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي 97-145 مرجع سابق

الفرع الثاني: الحرفي شخص معنوي

يمكن للحرفي ممارسة نشاطه المهني بصفة فردية أو في شكل تنظيم مثله مثل التاجر، وعليه فالحرفي يمكن أن يكون في شكل تعاونية حرفية (أولاً) أو في شكل مقاوله الصناعة التقليدية والحرف (ثانياً) مع العلم أن لكل من التعاونية والمقاوله الحرفية نظامها الخاص بها.

أولاً: التعاونية الحرفية.

تعاونية الصناعة التقليدية والحرف تتخذ شكل شركة مدنية وذات رأس مال غير قار¹، بحيث يمكن للحرفي الانخراط فيها بكل حرية، بشرط ان اكتساب المعني بالأمر صفة الحرفي كما يجب أن تتوفر في كافة أعضاء التعاونية المؤهلات المهنية اللازمة للقيام بالمهنة، عكس الشريك في الشركات التجارية²، إذ تقوم التعاونية على أساس التضامن المهني بين المنخرطين فيها دون سعيها إلى تحقيق الربح³

موضوع التعاونية يحدد بالنظر إلى الحاجات المهنية لمنخرطيها لذلك يتوجب احترام بعض الشروط اللازمة لإنشائها والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف

وتتعلق هذه الشروط بالمنخرطين في هذه التعاونية ورأسمالها (أ) إضافة إلى الهيئات الخاصة المكونة لهذه التعاونية (ب)

¹ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة

التقليدية والحرف، ج، ر، العدد، 18 الصادر في 30 مارس 1997

² راجع المادة 551 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر العدد 101 الصادر في

30 سبتمبر 1975

³ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

أ: شروط تأسيس التعاونية

للانضمام إلى التعاونية الحرفية يجب استكمال الشروط اللازمة والمتمثلة في:

- يجب اكتساب صفة الحرفي وذلك حسب المادة 13 من القانون رقم 96-01 ويعتبر إنشاء التعاونية صحيحا إذا توفر ثلاث (3) منخرطين على الأقل¹، ويتمتعون بحقوق متساوية مهما كان تاريخ انضمامهم إلى التعاونية² كما يمنع على المنخرط الانضمام إلى تعاونيتين أو أكثر لها نفس النشاط الحرفي³
- يجب ان يقدم المنخرط طلب الانضمام إلى التعاونية لرئيس مجلس إدارة التعاونية والذي بدوره يقوم بتقديمه للمجلس، لنظر فيه بأمر القبول أو الرفض، إذ أن قرار القبول يتطلب المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة العادية للتعاونية.
- يجب على المنخرط الاكتتاب في حصص من رأسمال التعاونية مع الزامية استعمال خدمات التعاونية في مدة لا تقل على (5) سنوات ويمنع انسحابه إلا بعد انتهاء المدة المقررة.
- يتشكل رأسمال التعاونية من حصص اسمية غير قابلة ويشترط اكتتابها كاملة⁴، ويتم إثبات إنشاء هذه التعاونية بتحرير قانونها الأساسي في شكل رسمي حسب النموذج المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 99/97.

ان المشرع لم يحدد الحد الأدنى للرأس المال الواجب توافره لتكوين التعاونية كما انها لا تخضع لمبدأ تثبيت رأس المال كونها شركة غير قارة وقابلة للتغيرات، اما بسبب اكتتاب حصص جديدة او الغاء حصص نتيجة خروج او وفاة بعض المنخرطين⁵

¹ راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

² راجع المادة 15 الفقرة الأولى من الامر رقم 96-01 مرجع سابق

³ راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

⁴ راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 3 أفريل 2002، ج، ر، العدد 22 الصادرة في 3 افريل 2002

⁵ راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

كما يمكن لرأس المال التعاونية أن ينخفض بسبب انسحاب أحد المنخرطين، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب تقليص نشاطات تعاونية الصناعة التقليدية، نتيجة انخفاض التزامات المتعاونين¹

ب: هيئات التعاونية الحرفية

إن الهيئات تتكلف بإدارة تعاونية الصناعات التقليدية والحرف وتسهر على حسن تسييرها وتتمثل في الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

إن الجمعية العامة تتكون من كل المنخرطين المسجلين في سجل التعاونية، بعد اكتتابهم الحصص² وتجتمع هذه الجمعية مرتين في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسها لدراسة حسابات وبرامج التعاونية، كما تجتمع في دورات غير عادية، كلما اقتضت مصالح التعاونية ذلك³ وتتكفل الجمعية العامة للتعاونية في نشاطها العادي بعدة صلاحيات تتمثل في⁴:

- فحص الحسابات والحوال وتقرير النشاطات والمصادقة عليها.
- انتخاب وعزل أعضاء مجلس التعاونية.
- تعيين محافظ الحسابات.
- تقوم بحل التعاونية أو تمديد مدتها مع المصادقة على انخراط المتعاونين أو إقصائهم منها.
- كما أن التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي للتعاونية يتم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة الغير العادية، التي تجتمع كلما دعت الضرورة لاتخاذ قرار يخص تعديل القانون الأساسي، كإصدار حصص جديدة أو حل التعاونية قبل حلول الأجل المحدد لها.
- أما فيما يخص مجلس إدارة التعاونية، فهو يتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تنتخبهم الجمعية العامة العادية، مثل مجلس إدارة شركة المساهمة.

¹ راجع المادة 26 29 من المرسوم التنفيذي رقم 02-112 مرجع سابق

² راجع المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

³ راجع المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

⁴ راجع المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

يشترط في أعضاء مجلس إدارة التعاونية التمتع بجنسية جزائرية، وبلوغ سن الرشد، حددته المادة 40 من التقنين المدني ب19 سنة كاملة¹، وعدم مشاركتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط التعاونية، وألا يكون قد تم إدانتهم بجناية أو مخالفتهم للتشريع التجاري² مع الملاحظة أن التعاونية التي تضم اقل من خمسة عشر (15) منخرطاً تكون معفاة من تشكيل مجلس الإدارة³، والجمعية العامة هي التي تحل محله في هذه الحالة، وفي حالة وفاة عضو من المجلس أو انسحابه أو إقصائه يتولى مجلس الإدارة تعيين خلفاً له، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة في اجتماعها الموالي⁴

ثانياً: مقولة الصناعة التقليدية والحرف

تنشأ مقولة الصناعة التقليدية والحرف وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وهذا ما أكدته المادة 20 من الأمر رقم 96-01⁵ إجبارياً تأخذ شكل شركة تجارية، وتلتزم مقولة الصناعة التقليدية والحرف كالشركة التجارية تماماً باستكمال إجراءات القيد في السجلين، السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف⁶، وهذا ما يميزها عن التعاونية الحرفية التي تخضع فقط للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف لذلك

كما يمكن تصنيف المقولة الحرفية إلى نوعين: مقولة الصناعة التقليدية (أ) والمقولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات (ب)

¹ راجع المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975

² راجع المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

³ راجع المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

⁴ راجع المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 مرجع سابق

⁵ راجع المادة 20 21 من الأمر رقم 96-01 مرجع سابق

⁶ راجع المادة 23 من الأمر رقم 96-01 مرجع سابق

لم يرق المشرع الجزائري بمنح صفة مقاولة الصناعة التقليدية والحرف لبعض المقاولات، حيث استثنىها من مجال تطبيق الأمر رقم 01-96، رغم توافرها للشروط المذكورة في المواد 20، 21، 22 من نفس الأمر.

أ : مقاولة الصناعة التقليدية

كما ذكرنا سابقا يجب على مقاولة الصناعة التقليدية أخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري¹، أي تأخذ شكل شركات التضامن أو شركات التوصية أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات المساهمة مهما كان موضوعها بمعنى أن لا بد على مقاولة الصناعة التقليدية أن تكتسي أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، احترام الأحكام القانونية التي تنظم

تأسيسها وتسييرها وانحلالها.

وتتوفر هذه المقاولات على عدة خصائص، كتمارسه أحد أنشطة الصناعة التقليدية حسب المادتين 5 و6 من الأمر رقم 01-96، وتشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء².

وما يميز هذه المقاولات هو أنه لا بد أن يتولى إدارة هذه المقاولات حرفي أو حرفي معلم، وتجدر الملاحظة أنه في حالة عدم تمتع مدير المقاولات بصفة الحرفي، أجاز المشرع للرئيس أن يشاركه أو يشغل حرفي آخر على الأقل ليتولى مهمة التسيير التقني للمقاولات³.

¹ راجع المادة 544 من الأمر رقم 75-59 مرجع سابق

² راجع المادة 20 من الأمر رقم 01-96 مرجع سابق

³ راجع المادة 22 من الأمر رقم 01-96 مرجع سابق

ب: المقاوله الحرفية لإنتاج المواد والخدمات

يستلزم على المقاوله الحرفية لإنتاج المواد والخدمات أن تؤسس على غرار مقاوله الصناعات التقليديه، وفق أحد الأشكال المحدده في القانون التجاري¹ إلى جانب ممارستها نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في مجال الحرف²

وما يميز هذه المقاوله عن مقاوله الصناعات التقليديه هو عدم السماح لها بتشغيل أكثر من عشرة (10) عمال أجراء دائمين، بدون أن يدخل في احتساب هذا العدد رئيس المقاوله وزوجه، وأصوله، وفروعه، والممتهنين الذين يجب ألا يتعدى عددهم ثلاثة (3).

أما الإشراف على إدارة المقاوله الحرفية لإنتاج المواد والخدمات، فيكون من طرف حرفي أو حرفي معلم، وإذا لم يكن هذا الرئيس يتمتع بصفة الحرفي، يقوم هو كذلك بمشاركه أو تشغيل حرفي آخر للقيام بهذه المهام

¹ راجع المادة 2/544 من الامر رقم 59-75 مرجع سابق
² راجع المادة 65 من الامر رقم 01-96 مرجع سابق

المبحث الثاني : تكوين الحرفي وأنواع الأنشطة الحرفية

يسعى القطاع من خلال تنفيذ برنامج التكوين والتأهيل الموجه للحرفيين الناشطين في الصناعة التقليدية والحرف إلى تقوية وتطوير مهاراتهم وترقية الصناعات التقليدية وتحسين جودة المنتج

المطلب الأول: تكوين الحرفي

اضحى التكوين في العالم المعاصر ذا أهمية بالغة حيث يرتب ضمن أولويات الكثير من الدول المتقدمة والنامية باعتباره مدخلا من مداخل التنمية ولمواكبة معطيات العصر ومتغيراته المتسارعة في كافة نواحي الحياة لذلك سوف نتطرق الى تعريفه وأهميته

الفرع الأول: تعريف التكوين

في وقتنا الراهن أصبح التكوين والتأهيل ذو أهمية بالغة، فالمؤسسات تهدف من خلال تكوين عاملها سد الثغرات المعرفية لديها والتي تؤثر سلبا على أدائها وبالتالي يكون التكوين ضروري في حال تراجع مستوى أداء العاملين بسبب وجود نقص في المؤهلات أو ملاحظة مواقف سلبية في سلوكها لذلك فإن التكوين يعد ضروريا للوصول إلى معدلات عالية من الكفاءة والإنتاجية.

ويقصد بالتكوين، جميع الجهود المنفذة لتنمية مهارات ومعارف قدرات الحرفيين، الذي يبدأ مع بداية الحياة العملية للحرفي، ويستمر هذه التكوين خطوة بعد أخرى، لتطويره وتنميته، وتتكون العملية التدريبية من متدربين ومدربين والمادة التدريبية وأساليب التدريب المستخدمة، وتبدأ هذه العملية بمعالجة الموضوعات السهلة، ثم تتدرج إلى ما هو أصعب.¹

ويشمل التكوين أيضا تدريب المشرفين وقادة العمال من خلال تلقيهم برامج تدريبية معينة تؤهلهم للوظائف القيادية التي سوف يشغلونها، كما يشمل تدريب العمال الحاليين عندما تريد المؤسسة التي يعملون بها زيادة كفاءتهم الإنتاجية أو إمامهم بنوع جديد من الآلات أو بطريقة العمل²

¹ عبد الهادي الجوهري علم اجتماع الإدارة مفاهيم وقضايا المكتب الجامعي الحديث د ط الإسكندرية 1998 ص 121

² عبد الرحمان محمد عيسوي علم النفس والإنتاج د ط دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 2003 ص 57

علاوة على ذلك، فالتكوين أو التدريب عبارة عن تخطيط نشاط يهدف إلى إحداث تغييرات في المتدرب، من ناحية مهاراته ومعلوماته، بما يجعله مستعد لأداء أعماله بكفاءة عالية لذلك يعتبر التكوين من مداخل التنمية ومواكبة لمعطيات العصر ومتغيراته في كافة جوانب الحياة¹ لذلك يعتبر التكوين هاما من أجل تحقيق فاعلية الأداء في ظل محيط يتسم بالتقلبات والمفاجآت. لذلك قامت الهيئات المكلفة بالقطاع الحرفي بالتنسيق مع وزارة التكوين المهني، بإدماج وادخال من خلال دمج فروع جديدة للأنشطة الحرفية بهدف تكوين الحرفيين تكوينا عاليا

الفرع الثاني: أهمية التكوين

للتكوين أهمية كبيرة في تحقيق زيادة الانتاجية والاداء التنظيمي في كافة الميادين لعدة اعتبارات، أهمها حاجة بعض الفئة التكوين لاكتساب مهارات ومعارف تؤهلهم لأداء أعمالهم وقيادة مؤسساتهم بكفاءة، كذلك نجد أن الحرف نفسها عرضة للتغيير من فترة لأخرى، بحكم تغيير أساليب العمل بسبب التطور التقني وما يصاحبه من إدخال عمليات جديدة لأداء العمليات الإنتاجية. إن ظهور الصناعات الحديثة تتطلب مهارات جديدة، لا تتطور، إلا بعد توفير برامج تكوينية متخصصة، ويعتبر التكوين من الأسباب التي شجعت للرفع من المنافسة في المنتج من ناحية الجودة والنوعية، حيث يجب أن تتمتع هذه المنتجات بطابع تقليدي جزائري أصيل، وأن يكون له مستوى عال من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في قيامه بطريقة يدوية.

فضلا عن ذلك، التكوين يساعد على رفع من إنتاج الحرفيين والمؤسسات الحرفية، وهذا يساهم في تحسين النمو الاقتصادي الوطني، وإدماج شريحة كبيرة من المترسبين من المدارس وتأطيرهم وتكوينهم في مجالات الصناعة التقليدية، حيث تستطيع هذه الصناعة أن توفر لهم الإطار المناسب لتخطي

¹رشاد احمد عبد اللطيف إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية المكتبة الجامعية الإسكندرية 2000ص121

شبح البطالة، مما يسمح لهم بتحسين الدخل الفردي والعائلي¹، كما يعتبر التكوين من بين الشروط الأساسية للمحافظة على الصناعة التقليدية وترقيتها، وضمان استمراريتها هذا ما تؤكدته المادة 47 من الأمر رقم 96-01²

المطلب الثاني: أنواع الأنشطة الحرفية

تنقسم الصناعات التقليدية حسب النشاط الممارس إلى عدة مجالات، موزعة على ثلاث ميادين: الصناعة التقليدية الفنية الفرع الأول، الصناعة التقليدية لإنتاج المواد الفرع الثاني، الصناعة التقليدية للخدمات الفرع الثالث .

الفرع الأول: الصناعة التقليدية الفنية

هو صنع يغلب عليه العمل اليدوي يستعين الحرفي أحيانا بالآلات لصنع أشياء نفعية تزيينية ذات طابع تقليدي يسمح بنقل مهارات عريقة، وتتميز الصناعة التقليدية الفنية بأصالتها وطابعها الإبداعي الانفرادي³.

ولعل الميزة الأساسية لهذا النوع من النشاطات الحرفية، أنها تتطلب تأهيل عالي للحرفي في المجال الفني، إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الوظيفة الرئيسية للمنتج الناتج من هذا النوع من الصناعات التقليدية مخصص أساسا للوظيفة الزينية أي الجمالية، ولعل ارتفاع أسعارها يرجع إلى كونها تستغرق مدة طويلة في الصنع، وتتطلب مهارات فنية عالية تكمن أهمية هذا الصنف من الصناعية، في استعمالها الضروري والكثير في الحياة اليومية، هذا ما جعل من هذه المنتجات موضوع للمنافسة الشديدة،

¹ بن صديق نوال، التكوين في الصناعات والحرف بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012-2013.

² راجع المادة 47 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق

³ صديقي شفيقة دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائر بتطبيق مقارنة التسويق الدولي مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2002 ص 52

سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ويرمز لهذا الصنف بالرمز (1) ويتشكل من (8) قطاعات وهي كالتالي :

- ✓ المواد الغذائية.
- ✓ العمل على الطين، الجبس، الحجر، الزجاج وما يماثلهم.
- ✓ العمل على المعادن "بما في ذلك المعادن الثمينة"
- ✓ العمل على الخشب ومشتقاته وما يماثله
- ✓ العمل على الصوف والمواد المماثلة
- ✓ العمل على القماش أو النسيج.
- ✓ العمل على الجلود.
- ✓ العمل على المواد المختلفة.

الفرع الثاني: الصناعة التقليدية لإنتاج المواد

تتمثل هذه الصناعة في اقتناء بعض مواد الخشب، الزجاج، الصوف، وغيرها لإنتاج مواد أخرى جديدة توجه للاستهلاك العائلي، مثال ذلك، قيام النجار باقتناء الخشب الذي يستعمله لصناعة الأثاث"، كما تستعمل هذه المواد في مجال الصناعة والفلاحة وهي لا تكتسي طابعا فنيا، لذلك سميت هذه الصناعة بالصناعة النفعية¹.

إن ما يميز هذا النوع من الصناعات التقليدية هو ارتباطها بتقاليد وتاريخ الشعوب، ويرمز لهذا الصنف من الصناعات التقليدية بالرمز (2) ويحتوي على (9) قطاعات وهي كالتالي² :

- ✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعات المرتبطة بقطاع المناجم والمقالع.

¹ شنيني عبد الرحيم، دور التسويق في إنعاش الصناعات التقليدية والحرف رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2005 ص15

² بن صديق نوال، التكوين في الصناعات والحرف...مرجع سابق ص 17-18

✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بالميكانيك والكهرباء

✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعية أو التحويل المرتبط بقطاع الحديد. التغذية

✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع النسيج والجلود.

✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الخشب،

✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الأشغال العمومية للبناء ومواد البناء

✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الحلي

✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والمواد المختلفة

الفرع الثالث: الصناعة التقليدية للخدمات

تتمثل هذه الصناعة في مجمل النشاطات الممارسة من طرف الحرفي، والتي تخ تص أصلا في تقديم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني، أو التركيب وحتى بالنسبة لخدمات ما بعد البيع، لذلك نجد أن نشاطها خدماتي لا يتعلق بإنتاج السلع المادية، وأهم ما يميز هذا النوع من الصناعة كونها ذات قيمة مضافة ضعيفة، لأن نشاطها ذات طابع خدمي، ومثال ذلك تصليح السيارات، تصليح الأدوات المنزلية، ترميم الأثاث، تركيب الأجهزة الالكترونية وغيرها.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا التصنيف لهذه القطاعات هو المأخوذ به رسميا في الجزائر، لأنه يمثل النشاط الرئيسي للحرفي، ويرمز لهذه الصناعة بالرمز (3) ، وتحتوي هذه الصناعة التقليدية على

(7) قطاعات تتمثل في ¹ :

- ✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتركيب، صيانة والخدمة ما بعد البيع التجهيزات والمعادن الصناعة المخصصة المختلفة فروع النشاط الاقتصادي
- ✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية.
- ✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتهيئة الصيانة، التصليح، والزخرفة لتزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات التجارية الصناعة والسكنية.
- ✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات.
- ✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات والمواد المستعملة في فروع النشاط الاقتصادي.
- ✓ نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات الأخرى.

¹ - بن صديق نوال، التكوين في الصناعات والحرف... مرجع سابق ص 19-20

الفصل الثاني
تنظيم النشاط الحرفي والآثار
القانونية المترتبة عنه

تمهيد :

تلعب الأنشطة الصناعية التقليدية والحرف دورا مهما في الاقتصاد الوطني، إلا أنه يجب تشجيعها ومنحها كافة الوسائل الضرورية لتطويرها، ولتحقيق هذا الغرض أنشئت غرف للصناعة التقليدية والحرف والغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف. ويترتب على اكتساب صفة الحرفي خضوع الشخص الطبيعي أو المعنوي لإجراءات دقيقة المتعلقة بتسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف، والشطب عند توقفه عن ممارسة النشاط الحرفي (المبحث الأول) .

وعند ممارسة النشاط المهني فيترتب عنه آثار قانونية التي تتمثل في الحقوق والامتيازات التي يكتسبها الحرفي و الواجبات التي تقع على عاتقه، غير أنه في حالة إخلال بهذه الالتزامات تترتب عليه عقوبات التي تباشرها الهيئات المختصة قانونا (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: تنظيم النشاط الحرفي مؤسساتيا وإجرائيا

حددت الدولة كفاءات لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف لتضبط سيرها وصلاحياتها ومجال اختصاصها عن طريق أجهزة وهيكل تطبيقية وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 100 /97، والمرسوم التنفيذي رقم 101 /79 (المطلب الأول)

وجات هذه الغرف من أجل تنظيم كيفية ضبط الإجراءات المتعلقة بالحرفي وتمثلت في عمليتين إجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف واكتساب بطاقة الحرفي، وفي حالة توقف الحرفي عن نشاطه أو عدم استكمال الإجراءات اللازمة في التسجيل أوصد ور حكم قضائي ضده فيتم في هذه حالة إجراء عملية شطيه من سجل الصناعة التقليدية والحرف. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأجهزة المنظمة للنشاط الحرفي

قامت وزارة السياحة والصناعة التقليدية بإعادة تنظيم قطاع النشاط الحرفي وذلك من خلال أجهزة تنظيم الخاصة بالحرفي وتم توسيع الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف حيث انتقل عددها من ثمانية (8) غرف سنة 1992 وبعد صدر المرسوم التنفيذي المتمم والمعدل 323/09 الذي بموجبه أصبح عدد الغرف 48 غرفة رسميا موزعة على التراب الوطني في سنة 2009، مع تحويل سجلات الصناعة التقليدية من المجالس الشعبية إلى الصناعة التقليدية والحرف (الفرع الأول)، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 على ان الغرف الولائية هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تجاري كمت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ ولقد خول لهذه الغرف عدة مهام تتمثل في:

- مسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسييره.
- تقترح على السلطات المعنية برنامج تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على مستوى دوائرها الإقليمية، وتتولي تنفيذها بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.
- التصديق على منتجات الصناعة التقليدية وتسلم كل الوثائق والشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات.
- تعرض على السلطات العمومية ذات الصلة بالغرفة الوطنية للصناعة التقليدية الحرف كل التوصيات أو الاقتراحات المحبذة في مجال المشاريع والتنظيم الحرفيين والجبايين.
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتطويره، لاسيما في مجالي، التصدير والاستثمارات.
- تنشر وتوزع كل وثيقة أو مجلة أو دورية تتصل بهدفها.
- تشارك في مبادرات الهيئات التمثيلية التي لها نفس الأهداف.

¹المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها ج ر العدد 18 الصادر في 27

- - تقوم بأعمال تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية.

- تبدي آراءها في إحداث نشاط الصناعة التقليدية والحرف.

- تحدث مؤسسات تتصل بمهامها لاسيما الفروع ومدارس التكوين وتحسين المستوى ومؤسسات

الترقية ومساعدة الحرفي وكذا هياكل العرض ومساحات البيع ومناطق النشاطات الحرفية

زودت الغرف الصناعة التقليدية والحرف عدة أجهزة لتنظيمها، وهي:

الجمعية العامة، المكتب الرئيس، المدير واللجان التقنية.

أولاً: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للغرفة من أعضاء ينتخبهم المنتمون إلى الدائرة الإقليمية والأعضاء الشركاء.

ويتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويأخذون صفة أعضاء الغرفة.¹

ويبلغ عدد أعضاء الغرفة حسب المادة 11 من الأمر 97-100 كالاتي: عشرون 20 عضوا بالنسبة

للغرف التي يقل عدد المنتميين عن ألف 1000 أو يساويه.

عضو واحد إضافي عن كل شريحة كاملة من 50 منتمي بالنسبة للغرف التي يفوق عدد المنتميين إليها 100 عضو.

يتم اجتماع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء من رئيسها²، وترسل هذه الاستدعاءات بصفة فردية يوضح فيها تاريخ الاجتماع ومكائه وجدول أعماله إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع³.

¹ انظر المادة 9 المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

² انظر المادة 14 المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

³ انظر المادة 15 المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

ويمكن أن تقلص هذه المدة فيما يخص الدورات غير العادية التي يتم استدعاءها من طرف

الرئيس أو بطلب أغلبية أعضائها أو بطلب من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية على ألا تقل عن 8 أيام¹.

ولا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يصح اجتماع في أجل 8 ثمانية أيام بعد استدعاء ثان وتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين أو الموكلين.

تداول الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً² وتداول الجمعية العامة للغرف في المسائل التالية³

- التوجيهات أو الآراء والتوصيات التي تعرضها اللجان التقنية وتقرير النشاط السنوي للغرفة الذي يعرضه الرئيس

- مشاريع الانضمام إلى المنظمات العالمية والمحلية الشبيهة والمماثلة

- مشروع انشاء مؤسسات جديدة

- المشروع العام الداخلي للغرفة الذي يحدد على الخصوص قواعد تنظيم مختلف أجهزة الغرفة وعملها

¹ انظر المادة 15 الفقرة 2 المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

² انظر المادة 16 المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

³ انظر المادة 19 المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

يترتب على المداولات الجمعية العامة تحرير محاضر يرقمها ويقيدها ويوقعها الرئيس بالاشتراك مع مدير الغرفة، وترسل إلى رئيس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وإلى الهياكل اللامركزية المكلفة بالصناعة التقليدية خلال 15 يوما التي تلي المداولات الجمعية¹.

ثانيا: المكتب

يتكون مكتب الغرفة من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة 2 سنتين

قابلة للتجديد²، ويتكون كالاتي:

سنة (6) أعضاء بالنسبة للغرف التي يبلغ عدد أعضائها في الجمعية العامة عشرون (20) عضو أساسيا عضو إضافي واحد عن كل شريحة كاملة من ثلاثة (3) أعضاء.

يكون رئيس الغرفة ونائبه رئيس مكتب الغرفة ونائبه بقوة القانون

ويكون مدير الغرفة عضوا في المكتب بقوة القانون.

اجتماع أعضاء مكتب الغرفة مرة واحدة كل شهرين ويحدد النظام الداخلي للغرفة قواعد

تنظيم مكتب الغرفة وعمله ويكلف المكتب على الخصوص بما يأتي³:

- يمثل الأجهزة المنتخبة في الغرفة لدى السلطات العمومية المحلية ويتخذ المبادرات والتدابير الملائمة الضرورية خلال هذه الفترة.
- ينفذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وإرشاداتها.
- يتابع أشغال مختلف اللجان التقنية وينسقها.

¹ راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

² راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

³ راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97_100 مرجع سابق

- يقدم تقريراً عن نشاطه إلى الجمعية العامة للغرفة.

ثالثاً: اللجان التقنية

يتم تزويد الغرفة بلجان تقنية يحدد عددها وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وعملها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية¹.

وتتكلف اللجان بدراسة وضبط صياغة آراء الغرفة واقتراحاتها وتوصياتها فيما يخص

المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها، وذلك بعد فحصها والقيام بالاستشارات الضرورية بشأنها.

ويتولى رئيس الغرفة الإشراف على أشغال اللجان التقنية وينسقها².

رابعاً: المدير

على المدير الذي تم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بقرار، تولي تسيير المصالح

الإدارية للغرفة وإدارتها يتمتع المدير في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها، بجميع الصلاحيات

لإدارة الغرفة والسهر على تسييرها وعملها كالتالي³:

- المحافظة على أموال الغرفة وحمايتها.

- يمثل الغرفة أمام القضاء، وفي أعمال الحياة المدنية.

- يتولى القيام بإعداد حصيلة آخر السنة المالية وحسابتها وتقديمها إلى الجمعية العامة

يبرم كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها

المالية.

¹ راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

² راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

³ راجع المادة 25 من المرسوم التنفيذي 97-100 مرجع سابق

- يوفر مختلف الوسائل الضرورية لسير الغرفة.
- يشارك في تنفيذ مداوات مختلف أجهزة الغرفة، عندما تتطلب هذه الأخيرة تدخل المصالح الإدارية للغرفة

الفرع الثاني: الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹ التي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

وتتكون الغرفة الوطنية من عدة غرف ولاتية للصناعة التقليدية والحرف، وتتبع الأجهزة المنتخبة في هذه الغرفة من الأجهزة المنتخبة في غرف الصناعة التقليدية والحرف.

ويتواجد مقر الغرفة الوطنية في مدينة الجزائر، وتتولى هذه الغرفة عدة مهام تتمثل فيما يلي²:

- مسك البطاقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وتنظيمها.
- تسهر على إقامة العلاقات بين الهيئات الأجنبية المماثلة لها في مجال التعاون والتبادل
- التشاور بين الحرفيين وتجمع آراءهم في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة لدراستها وإبداء رأيها فيها".

ولإتمام الغرفة أدائها على أكمل الوجه، يمكن أن تقوم بما يأتي:

- تقوم بتحقيقات اجتماعية واقتصادية تتصل بموضوعها ولازمة لإنجاز أشغالها.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها ج ر العدد 18 الصادر في 27 فبراير 1997

² راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي 97-101 مرجع سابق

- تنشئ بداخلها مركز للوثائق يتولى جمع كل المعطيات الاقتصادية التي تطبق على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني وترتبط بهدفها واستغلالها ونشرها.
- تحدث عند الحاجة مؤسسة للمصالحة والتحكيم قصد التدخل في تسوية النزاعات الوطنية والدولية بناء على طلب المتعاملين.
- تم تزويد الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية بنفس الأجهزة الموجودة في الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف، وهي كالأني؛ الجمعية العامة، مجلس الغرفة، رئيس الغرفة، المدير العام، اللجان التقنية.

أولاً: الجمعية العامة للغرفة

- تتكون الجمعية العامة للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف من مجموع أعضاء مكاتب غرف الصناعة التقليدية والحرف، كما لها أن تستشير كن شخص ترى مساهمته مفيدة لأشغال الجمعية العامة¹
- ينتج عن مداوات الجمعية العامة تحرير محاضر يرقمها ويقيدها ويوقعها رئيس الغرفة والمدير العام للغرفة وتتداول هذه الجمعية ما يأتي²

- الاعمال التي يقوم بها المجلس واللجان التقنية وبرنامج نشاطاتها العام

- تقرير النشاط السنوي للغرفة الذي يقدمه رئيسها

- مشروع انشاء مؤسسات

¹ راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي 97-101 مرجع سابق

² راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي 97-101 مرجع سابق

- اقتراحات اندماج غرف الصناعة التقليدية والحرف او انقسامها

ثانيا: مجلس الغرفة الوطنية

مجلس الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية مكون من رئيس الغرفة ونائبه ورؤساء غرف الصناعة التقليدية والحرف وممثل عن كل إدارة معينة بنشاط الغرفة بصوت استشاري ويحدد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية قائمة الإدارات¹ يكلف المجلس برئاسة رئيس الغرفة بما يلي²:

- تنفيذ توجيهات وتعليمات الجمعية العامة للغرفة

- متابعة أشغال اللجان التقنية للغرفة وينسقها والموافقة على اقتراحاتها وآرائها.

- تقديم تقرير نشاطاتها للجمعية العامة للغرفة.

- دراسة مشاريع الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية المماثلة.

- يتولى رئيس الغرفة مهمة تنشيط أشغال الجمعية العامة ومجلس الغرفة وينسقها ويقدم إليهم تقرير نشاطاته.

ثالثا: اللجان التقنية

وتعتبر اللجان التقنية أجهزة دائمة للتفكير والدراسة يحدد عدد وتشكيلها الوزير المكلف بالصناعة التقليدية تتولى تلخيص آراء غرف الصناعة التقليدية والحرف واقتراحاتها ووجهات نظرها كما تتطلع على مسألة تعرض عليها ذات صلة بمجالات اختصاصها³

¹ راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي 97-101 مرجع سابق

² راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي 97-101 مرجع سابق

³ راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي 97-101 مرجع سابق

كما يمكن احداث لجان تقنية فرعية بمقرر من طرف رئيس الغرفة وبناء على اقتراح رؤساء اللجان التقنية بعد استشارة المجلس قصد معالجة مسائل خاصة¹

رابعاً: المدير العام

يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ويتولى إدارة مصالح الغرفة وتسييرها كما يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة الغرفة وعملها في حدود القانون والتنظيمات المعمول بها ويتولى المهام التالية:

- اعداد مشروع ميزانية الغرفة ومؤسساتها وحصيلة نهاية السنة الماضية
 - يمثل الغرفة امام القضاء وفي اعمال الحياة المدنية
 - ابرام كل الصفقات والعقود التي تدخل في إطار تسيير الغرفة وذمتها المالية
 - المسؤول على حماية أملاك الغرفة والحفاظ عليها
 - تزويد مختلف أجهزة الغرفة بالوسائل الضرورية لتسييرها
- يمكن للمدير العام ان يفوض امضاه الى مساعديه في حدود الصلاحيات المسندة اليه

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحرفي وشطبه

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اكتسب صفة الحرفي يمكنه مزاوله النشاط المهني بعد خضوعه لعدة إجراءات دقيقة، تتمثل أساساً في إجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف المنصوص عليه قانوناً (الفرع الأول)، كما يلتزم الحرفي بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف، بمجرد توقفه عن ممارسته ذلك النشاط (الفرع الثاني).

¹ راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 97-101 مرجع سابق

الفرع الأول: إجراءات التسجيل

يمنح للحرفي بعد تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف، (أولاً) حق ممارسة مهنة حرفية بعد حصوله على البطاقة المهنية فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، والحصول على مستخرج من هذا السجل إذا كان شخصاً معنوياً (ثانياً).

أولاً: طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف

يجب على الشخص الطبيعي الذي تتوفر لديه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها قانوناً¹، ان يقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف²، كما تلتزم التعاونيات والمقاولات الحرفية بالخضوع لهذا الالتزام القانوني، وعليه يستوجب على الممثل الشرعي للتعاونية والمقولة، إيداع طلب التسجيل لدى الغرفة المختصة إقليمياً مع العلم انه لا بد أن يرفق هذا الطلب بقانونها الأساسي المحرر بصورة رسمية، وكذا بمحضر مداوالات الجمعية العامة التي تفوضه للتصرف باسم الشخص المعنوي³.

يجب أن ترفق طلبات التسجيل بملف يتكون العديد من الوثائق والتي تختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وتتمثل أساساً في⁴:

- طلب خطي يقدمه المعني بالأمر الراغب في ممارسة النشاط الحرفي.
- الوثائق التي تثبت مؤهلاته المهنية.
- شهادة الميلاد، وشهادة الإقامة، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

¹ راجع المادة 10 من الامر رقم 01-96 مرجع سابق

² راجع المادة 17 من الامر رقم 01-96 مرجع سابق

³ راجع المادة 16 22 من الامر رقم 01-96 مرجع سابق

⁴ راجع المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-142

- ترخيص الإدارة المختصة، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة.
 - شهادة الوضعية الجبائية ونسخة من سند ملكية المحل أو إيجاره، وعند الاقتضاء محضر إثبات وجود المحل.
- أما الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطه الحرفي في المنزل، فهو ملزم بإتمام إجراءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويجب ان تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 274 المتمثلة في إثبات تمتعه بالحقوق المدنية وتأهيله المهني، وإثبات وجود منزلا يستجيب لمتطلبات النشاط ومزاولته¹.

اشترط القانون في هذه الحالة بالنسبة للشخص المعنوي أن يكون الطلب المقدم مرفق بالوثائق التالية²:

- طلب خطي يوقعه الشخص المؤهل بموجب القانون الأساسي.
 - نسخة من عقد ملكية المحل أو إيجاره أو محضر إثبات وجود المحل
 - نسخة من عقد إنشاء التعاونية أو المقاوله الحرفية.
 - الترخيص الإداري، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة وشهادة الوظيفة الجبائية.
- ينتج على إيداع الملف وفحصه، تسليم المعني بالأمر وصل مؤقت والذي يعتبر بمثابة رخصة لممارسة الحرفة حتى وقت تسليم بطاقة المهني في اجل لا يتجاوز ستين (60) يوما³، يتعين على الغرفة الصناعية التقليدية والحرف ان ترد على طالب التسجيل خلال المدة المذكورة أعلاه، كما يمكن

¹ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم مرجع سابق 97-274

² راجع المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 مرجع سابق

³ راجع المادة 26 الفقرة الثالثة من الامر 96-01 مرجع سابق

ان ترفض طلب التسجيل وذلك بسبب تصريح غير صحيح او ناقص أو عدم مطابقة حالة الطالب لأحكام الأمر رقم 01-96، وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب جديد، وفي كل الحالات يجب على الغرفة ان تكون قراراتها معللة وتبلغ الى الطالب، حتى يتسنى الى الطالب الطعن امام الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الطعن

ثانيا: تسليم بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف

بعد الانتهاء من إجراءات التسجيل تقوم غرفة الصناعة التقليدية والحرف، بتسليم الحرفي بطاقة مهنية تؤهله لمزاولة النشاط الحرفي¹ هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، اما بالنسبة للشخص المعنوي المتمثل في المقاول أو التعاونية الحرفية، تسلم لهما مستخرج من السجل الخاص بالشخص المعنوي² تخضع لأحكام دقيقة تحدد شكلها ومحتواها³.

في إطار اعداد البطاقة المهنية والمستخرج من السجل يتم من قبل مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف⁴، وذلك استنادا لقائمة النشاطات المحددة قانونا وفي حالة فقدان الحرفي للبطاقة المهنية او المستخرج أو تلفهما تسلم له نسخة ثانية وتتضمن نفس البيانات، ولها نفس الآثار القانونية الناجمة عن الوثائق الاصلية وهي الزامية تحمل اسم النسخة الثانية⁵

الفرع الثاني: إجراءات الشطب

يجب على الحرفي الراغب في تعديل البيانات التي تم قيدها في سجل الصناعة التقليدية والحرف، سواء كان شخص طبيعى أو معنوي، أن يعلم الغرفة المختصة بذلك التغير الذي طرأ على نشاطه

¹ راجع المادة 30 من الامر رقم 01-96 مرجع سابق

² راجع المادة 17 الفقرة الثالثة من الامر رقم 01-96 مرجع سابق

³ راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 30 افريل 1997 يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي و المستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف ج ر العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997

⁴ راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 افريل 1997 يحدد كفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله ج ر العدد 27 الصادر في 04 افريل 1997

⁵ راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 مرجع سابق

حيث يسجل هذا التغيير في ستين يوما من الإبلاغ عنه، لذلك على المعني بالأمر أن يبرر تعديله بتقديم الوثائق اللازمة لذلك¹

في حالة تعرض الحرفي لأسباب تمنعه من مواصلة نشاطه، وأدت الى توقفه العمل أولا فيتوجب عليه شطب اسمه من السجل ثانيا

أولاً: أسباب التوقف عن النشاط الحرفي

تتعدد الأسباب المؤدية الى توقف الحرفي عن مواصلة نشاطه لذلك يجب علينا التفريق والتميز بين الأسباب المؤدية الى الانقطاع المؤقت عن ممارسة النشاط الحرفي أ والأسباب المؤدية الى التوقف النهائي ب وفي هذه الحالة يستوجب على الحرفي القيام بصفة الزامية إتمام إجراءات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف

أ: التوقف المؤقت عن النشاط الحرفي

الحالات التي تؤدي الى توقف الحرفي عن مواصلة نشاطه تختلف وذلك مثل حالات ممارسة الحرفي نشاط غير النشاط المرخص له القيام به او ممارسة النشاط مخالفا لقوانين وقواعد المهنة إضافة الى زوال أحد شروط تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف² فكل هذه الحالات تؤدي الى تعليق النشاط الحرفي بصورة مؤقتة

¹راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 مرجع سابق

²راجع المادة 34 من الامر رقم 96-01 مرجع سابق

منحت للوالي صلاحية التعليق المؤقت لنشاط الحرفي وتعاونية ومقاولات الصناعة التقليدية رغم التعديلات الأخيرة التي أدت إلى انتقال اختصاص مسك السجل من الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم إلى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف¹

يخول للوالي المختص إقليميا الحق في إنذار الحرفي شخصا طبيعيا كان أو ممثلا للشخص المعنوي في حالة ما ارتكب المخالفات السالفة الذكر وتسوية وضعيتهم في أجل ثلاثين يوما اعتبارا من يوم تبليغ الإنذار وفي حالة انقضاء الأجل دون القيام باحترام التشريع يجوز للوالي أن يقرر التعليق المؤقت للنشاط وإعلام غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك² كما يحق له إرسال ملف المخالفة إلى الجهات القضائية المختصة³

يجدر بالذكر أن هنالك بعض الحالات التي تجيز استمرارية الحرفي في النشاط رغم تغير وضعيته كحالة إصابته بعجز بدني أو بلوغه سن التقاعد أو أن يكلف شخص آخر قصد القيام بنشاطه وكذلك سمح لذوي الحقوق الحرفي مواصلة نشاطه في حالة منعه من ممارسة عمله أو فقدان أهليته أو في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس مع التنفيذ⁴ فهذه الحالات تؤدي إلى تعديل الوضعية القانونية للحرفي ببيان حسن النية للأشخاص المزاولين للنشاط

¹ راجع المرسوم التنفيذي رقم 97-144 المؤرخ في 30 أفريل 1997 الذي يحدد كيفية تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من هيئات

البلدية إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف ج ر العدد 27 الصادر في 04 ماي 1997

² راجع المادة من الأمر رقم 96-01 مرجع سابق

³ راجع المادة من الأمر رقم 96-01 مرجع سابق

⁴ راجع المادة من الأمر رقم 96-01 مرجع سابق

ب: التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي

هنالك أسباب متعددة تؤدي الى شطب اسم الحرفي من سجل الصناعة التقليدية كما لو قرر الحرفي التوقف النهائي عم مزاوله نشاطه او في حالة وفاته او صدور قرار قضائي يقضي بشطبه او المنع النهائي عن ممارسة المهنة الحرفية¹

تضمن نص القانون الخاص بالحرفي على اعتبار الإفلاس سببا من الأسباب التي ينجم عنها شطب الحرفي من السجل اما في حالة وفاة الحرفي يجوز للورثة مواصلة استغلال محله بعد شطبه من السجل² لكن باسمهم الشخصي وبتوفر الشروط المطلوبة لمزاولة النشاط الحرفي

يمكن للقاضي الحكم بشطب الحرفي من السجل الخاص بالنشاطات الحرفية او منعه نهائيا من ممارسة مهنته حيث يعد هذا المنع النهائي بمثابة عقوبة صارمة للحرفي ويحضر عليه بصورة قطعية من التدخل في هذا الميدان اما قرار الشطب لا يمنع الحرفي من تقديم ملف جديد مستقبلا

اما بخصوص الشخص المعنوي فان حله الطوعي يؤدي الى شطبه من السجل نفس الامر في حالة دمج أي دمج تعاونيتين او مقاولتين فيما بعضها اما تسجيل التعاونية او المقاوله الجديدة وشطب التعاونية او المقاوله السابقة فيتم تطبيق نفس القاعدة في حالة انفصال التعاونية او المقاوله الى تعاونيتين او مقاولتين او أكثر، أما فيما يخص التسوية القضائية فلا تؤدي الى شطب الحرفي من السجل لأنها عملية تسبق الإفلاس اذ يتسنى له تسوية وضعه المالي عكس الإفلاس الذي يترتب عليه مباشرة شطب الحرفي من السجل³

¹ راجع المادة 37 من الامر رقم 96-01 مرجع نفسه مرجع سابق

² راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 مرجع سابق

³ فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري مرجع سابق

الفرع الثاني: ضرورة عملية الشطب

يجب على الحرفي المتوقف عن ممارسة نشاطه المهني إشعار غرفة الصناعة التقليدية والحرف في غضون ستين 60 يوماً¹، وعلى مدير الغرفة شطب الحرفي من السجل، والهدف من ذلك يعود الإعلام الغير أن الحرفي توقف عن ممارسة نشاطه الحرفي.

لم يكن التشريع السابق المتعلق بنظام الحرفي يتضمن لإحكام شبيهة لتلك المطبقة على التاجر، في حالة عدم قيامه بإجراءات التسجيل في السجل التجاري، أو عدم قيد البيانات التعديلية الإجبارية²، ولم يكن يتضمن نصا يعاقب الحرفي في حالة عدم شطب اسمه من السجل عكس التاجر الذي كان يخضع لعقوبات في حالة عدم الشطب من السجل التجاري³، والهدف من ذلك كان حماية الأشخاص المتعاملون معه، لذلك تعد عملية الشطب ضرورية لمتابعة الأشخاص المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف

لقد أصاب المشرع عندما نص في التشريع الراهن الخاص بتنظيم مهنة الحرفي على عقوبات في حالة عدم التسجيل، أو عدم قيد البيانات الإجبارية أو تغييرها، وكذا عدم الشطب من السجل إذ تفرض عليه عقوبات تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5000 و20000 دج وبإمكان القاضي إصدار قرار الغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمحل.

¹ راجع المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 83-258 مرجع سابق

² راجع المادة 24 من الامر رقم 75-59 مرجع سابق

³ راجع المادة 26 من الامر رقم 75-59 مرجع سابق

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط الحرفي

عندما ينتهي الحرفي من كل الإجراءات اللازمة بالتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، فإنه يترتب على الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا أثناء ممارسته للنشاط الحرفي آثار عديدة فمنها ما هي حقوق وامتيازات تمنح له، ومنها ما هي واجبات تقع على عاتقه (المطلب الأول)، غير أنه في حالة ما إذا خالف إحدى هذه الالتزامات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ترتبت عليه آثار تتمثل في عقوبات وجزاءات نتيجة لتلك المخالفة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حقوق والتزامات الحرفي

الشخص الذي يكتسب صفة الحرفي يتمتع بعدة حقوق أو امتيازات تساعده على تنمية وترقية نشاطه المهني الفرع (الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يخضع لعدة واجبات لا بد من الالتزام بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الحرفي

الحقوق التي يتمتع بها الحرفي تعتبر امتيازات منحها الدولة لتشجيعهم وتطوير نشاطات الصناعات التقليدية والحرف، وقد نظمها الأمر رقم 96-01 في بابه الثالث، لاسيما في مجال الضرائب والقروض والتمويل وفي التكوين¹.

لذلك يستفيد الحرفيون من تخفيض جبائي² ومن الإعفاء من الضريبة لمدة محددة تبعا لنوع الضريبة أو الرسم المفروض، فإذا كان النشاط ذا طابع فني، يستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات، فضلا عن الإعفاء من الرسم لمدة ثلاث (3) سنوات.

¹ راجع المادة 43 من الأمر رقم 96-01 مرجع سابق

² الطيب بلوله قانون الشركات الطبعة الثانية الجزائر 2013 ص 47

يستفيد الحرفي شخص طبيعي او معنوي المسجل قانونا من تسهيلات للحصول على قروض مصرفية للاقتناء المواد الأولية والتجهيزات، مع العلم أن شروط منح القروض تكون محددة من قبل قوانين المالية¹ إضافة إلى ذلك تقوم الدولة بإقامة هياكل مناسبة غرضها:

- تأطير الأعمال الحرفية وتطويرها.
- تقديم المساعدة للحرفيين والتعاونيات الحرفية في مجال التموين وتسويق منتجاتهم
- تقديم يد العون والمساعدة التقنية للحرفيين والتعاونيات الحرفية بواسطة إرشادهم في المسائل المتعلقة بالتقنيات الحرفية.
- يستفيد الحرفيون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والحرف من اقتناء قطع أرضية في حدود تموقع مناطق نشاطاتهم.
- يستفيد الحرفيين من التغطية الاجتماعية وملزمون بالاشتراك في المؤسسة المكلفة بالحماية الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS) في مدة أقصاها 10 أيام من بداية النشاط المهني
- فضلا عن ذلك استفاد الحرفيون أيضا من الدعم المباشر عن طريق وضع ورشات الإبداع، ومسابقات وتوفير مجالات البيع، وتكوين الحرفيين المعلمين لتحسين آراءهم التقنية، مع تنظيم تجمعات ولقاءات خاصة بالحرفيين، وزيادة على ذلك انشأت جوائز التشجيع الحرفي وترقية الإنتاج الحرفي الوطني تخصص لمكافأة أحسن عمل حرفي، سواء كانت هذه الجوائز مادية، كمنح ميداليات ولوحات الشرف، أو مكافأة مالية

¹ راجع المادة 46 من الامر رقم 96-01 مرجع سابق

الفرع الثاني: التزامات الحرفي

على الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يخضع لعدة التزامات فرضها عليه

قانون من اجل ممارسة نشاطه المهني، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- الالتزام بالتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، لممارسة النشاط المقرر له طبقا للقوانين والأحكام المعمول بها.
- احترام الحرفي ومراعاته لمقاييس النوعية المطلوبة الخاصة بنشاطه كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به¹.
- الحرص على اتقان عمله اتقانا يرضي زبائنه، وانجازها في الأجل المتفق عليها.
- يتوجب على الحرفي الشخص الطبيعي والمعنوي وضع رقم تسجيلهم بسجل الصناعة التقليدية والحرف على جميع وثائقهم التجارية²
- التزام الحرفي غير القار باختيار مقر قانوني يستجيب لمتطلبات نشاطه في مكان إقامته العادية³
- يلتزم بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف في حالة توقفه عن ممارسة نشاطه مهما كانت الأسباب.

¹ راجع المادة 39 من الامر رقم 96-01 مرجع سابق

² راجع المادة 41 من الامر رقم 96-01 مرجع سابق

³ راجع المادة 40 من الامر رقم 96-01 مرجع سابق

المطلب الثاني: جزاء مخالفة شروط ممارسة النشاط الحرفي

يمارس الحرفي شخصا طبيعيا كان أو معنويا نشاطه الحرفي بصفة قانونية، لكن إذا تم مخالفة تلك الشروط يعاقب على ارتكابه لتلك المخالفة بعد إثباتها من طرف الأعوان المذكورين في المادة 55 من الأمر رقم 96-01 (الفرع الأول) كما فرض القانون عدة عقوبات على الحرفي لعدم قيامه بالتزاماته في الأجال المحددة، التي تعتبر كعقوبة صارمة لمرتكب مخالفة شروط ممارسة النشاطات الحرفية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإخلال بممارسات النشاط الحرفي

يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس المهنة الحرفية عند ارتكابه للمخالفات التالية¹:

- عدم طلب البطاقة المهنية للحرفي، أو تسجيل نشاطه أو شطبه.
- عدم تسجيل أو تغيير الإشارات في سجل الصناعة التقليدية والحرف
- يعاقب كل شخص يستعمل من دون حق صفة حرفي أو حرفي معلم، أو يتبع هذه الصفة بوضع إشارة أو علامة مميزة للتأهيل الحرفي.
- يعاقب الحرفي على الإدلاء بمعلومات غير صحيحة بسوء نية، قصد التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف
- يعاقب كل شخص يمنع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المرتكبة من قبل الحرفيين أثناء قيام الأعوان بأداء مهامهم أو عرقلتهم

¹ راجع المادة 50 52 53 54 من الامر 01-96 مرجع سابق

لذلك تدخل المشرع وأهل الأعوان المذكورين في المادة 55 للبحث عن المخالفات المرتكبة، وإعداد محاضر وإرسالها إلى المصلحة أو الإدارة التي ينتمي إليها العون، مع تمكين الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف من اللجوء في أي وقت للأعوان للقيام بإثبات المخالفات بعد زيارة أماكن ممارسة النشاط لحرفي¹ إذ تتمثل هذه الأعوان في²:

- مفتشو الصناعة التقليدية والحرف.
- مفتشو التراث الثقافي
- مفتشو العمل
- ضباط الشرطة القضائية.
- كل شخص يوكله ويعيّنه الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والحرف.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة الأفعال المتوجبة على الحرفي

كل حرفي لم يوف بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 96-01 في الآجال المحددة يعاقب بغرامة مالية من 400 إلى 20.000 دج.

إضافة إلى ذلك، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت للمحل المهني الذي تم فيه النشاط موضوع المخالفة، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، مع الغلق النهائي للمحل المهني³

أما في حالة استعمال صفة حرفي أو حرفي معلم من دون حق فالغرامة تكون من

10.000 إلى 30.000 دج، وفي حالة العود يحكم عليه زيادة على ذلك بالحبس

¹ راجع المادة 57 من الأمر 96-01 مرجع سابق

² راجع المادة 55 من الأمر 96-01 مرجع سابق

³ راجع المادة 51 من الأمر 96-01 مرجع سابق

من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر¹.

فضلا عن ذلك، في حالة إعطاء معلومات كاذبة أثناء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف،

فعقوبتها تكون من 5.000 إلى 200.000 دج، والحبس من

عشرة أيام إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى العقوبتين²، وهذه الأحكام مشتقة حرفيا من مضمون المادة

27 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري

¹ راجع المادة 52 من الامر 01-96 مرجع سابق

² راجع المادة 53 من الامر 01-96 مرجع سابق

الخاتمة

اتضح لنا من خلال دراستنا لمختلف الأحكام القانونية المنظمة للنشاط للحرفي أن أول نص قانوني نظم المهنة الحرفية بوجه عام و الحرفي بوجه خاص كان بموجب القانون رقم 12-28 ، ومن خلال معالجة احكام هذا البند يظهر لنا بعض الالتباس بخصوص تسليم نسخة من السجل التجاري للحرفيين و التعاونيات الحرفية ، حيث انه ينطبق فقط على للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 26 إلى 46 من المرسوم رقم 83-258 .

بالإضافة الى ذلك المادة من الأمر رقم 12-82 قبل التعديل، كانت تنص على أن تسليم البطاقة المهنية للحرفيين ومستخلص من سجل الصناعة التقليدية والحرف بالنسبة للتعاونيات، مما يترتب عنها قانون التسجيل التلقائي في سجل التجارة، وهذا الامر بدوره يؤدي إلى عدة نتائج مهمة أهمها اكتساب الحرفي صفة التاجر وخضوعه لالتزامات من مبدأ حرية الإثبات، وكذا من إجراءات التسوية القضائية وكذا الإفلاس.

لذلك استدعت الضرورة تغيير مضمون هذه المادة استنادا إلى نص المادة 10 من المرسوم رقم 83-258 بالفقرة 2 ، التي أكدت بشكل واضح خضوع كل من الحرفي و التعاونيات الحرفية التي تمارس أعمالا تجارية إلى القيد في السجل التجاري، بغض النظر عن قيدها في سجل الصناعة التقليدية و الحرف من ثم تكون المادة 10 قد أزلت الغموض الذي كان في المادة 31 ، و أضافت أن الأعمال التجارية التي يقوم بها الحرفي هي عبارة عن اعمال تابعة لمهنته الحرفية.

تنبه المشرع لهذه التناقضات وقام بتفاديها، بالأخذ بعدة تدابير، حيث تنص المادة 31 المعدلة من القانون رقم 12-82 بالسماح للحرفي القيام بأعمال تجارية بصفة ثانوية دون اكتساب صفة التاجر، ومن ثم فان تعديل هذه المادة قد بين وبصورة واضحة أن التسجيل التلقائي في سجل التجاري كان خطأ وبالتالي، فالمرسوم رقم 88-229 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 الذي يتضمن تخفيف شروط

التسجيل في السجل التجاري، نص صراحة في مادته الأولى أن الحرفيون والتعاونيات الحرفية لا يخضعون للتسجيل في السجل التجاري طبقا لأحكام القانون رقم 88-16 هذا ما أدى إلى إلغاء الأحكام المخالفة للمرسوم رقم 83-258، خاصة الفقرة 2 و4 من المادة 10 و المادة 14 من المرسوم نفسه.

ولإيضاح أكثر نص المشرع في القانون رقم 07-22 المتعلق بالسجل التجاري ان الحرفيون لا يتصفون بصفة التاجر حسب القانون رقم 82-12 كما يترتب على تسليم البطاقة المهنية للحرفين ومستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف للتعاونيات والمقاولات الحرفية القدرة الكاملة للقيام بصفة ثانوية بالأعمال التجارية المرتبطة بنشاطاتهم الرئيسية. والغاية من السماح للحرفي بممارسة الأعمال التجارية بصفة ثانوية كان تشجيعا للنشاط الحرفي وتطوره، إذا تطلب ذلك النشاط أعمال تجارية مكتملة للنشاط الحرفي

يختلف الامر فيما يخص مقاوله الصناعة التقليدية والحرف، نظرا لوجوب اتخاذها أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، لأنها تعد ذات شكل تجاري وموضوعها مدني، وبالتالي فهي تخضع للقيد في السجل التجاري و كونها شخص معنوي حرفي فيستلزم قيدها في سجل الصناعة التقليدية و الحرف و بالتالي فان هذه المقاوله تخضع لإجراءات القيد في السجلين التجاري و سجل الصناعة التقليدية و الحرف

قام التشريع بإلغاء القانون رقم 88/16 وأصدر القانون رقم 96-01 الذي تضمن القواعد المنظمة للصناعة التقليدية والحرف اليدوية، لقد أزال هذا الأمر كل الغموض التي عرفتتها القوانين والمراسيم السابقة حيث نظمه المشرع تنظيما صحيحا وقام بتجريده من أي غموض او لبس، فجاء بقواعد جديدة بخصوص الحرفي، فأعطى له تعريفا خاصا به، وقيده بعدة شروط لاكتسابه صفته، وحدد الأشخاص المؤهلين لممارسة هذه المهنة الحرفية.

ومن خلالها تبين لنا بعض أوجه التشابه والتناسق مع الأحكام التي يخضع لها التاجر، كممارسة المهنة الحرفية باسمه ولحسابه الخاص، وكذا الممارسة الفعلية للنشاط بصفة فردية أو الجماعية، مقابل ذلك نلاحظ انه يتميز عن التاجر في نقاط عدة، ذلك أن المهنة الحرفية مهنة يدوية تتطلب مؤهلات مهنية باعتبارها مصدر لكسب رزقه

وبالنسبة للأحكام المتعلقة بتنظيم المهنة الحرفية وضع المشرع شروط مهمة للحرفي بخصوص التسجيل والشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف، فضلا عن المزايا الممنوحة له والالتزامات وكذا العقوبات المقررة في حالة مخالفته لهذه الأحكام.

بالنتيجة، يكون المشرع قد وفق بإصداره للقانون رقم 96-01 الخاص بالحرفة وبالنشاطات الحرفية حيث أزال بصفة نهائية على كل الغموض الالتباس الذي كان في التشريعات السابقة، حيث وضع قواعد وأحكام جديدة تناسب الحرفي ومتطلبات المهنة الحرفية لتمارس بطريقة صحيحة وقانونية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011
2. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002
3. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الاعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري النشر الثاني، دار التوزيع بن خلدون وهران 2003
4. رشاد احمد عبد اللطيف إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية المكتبة الجامعية الإسكندرية 2000
5. عبد الهادي الجوهري علم اجتماع الإدارة مفاهيم وقضايا المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1998
6. عبد الرحمان محمد عيسوي علم النفس والإنتاج دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 2003

ثانياً: المذكرات الجامعية

1. بن صديق نوال، التكوين في الصناعات والحرف بين المحافظة على التراث ومطلب التجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012-2013.
2. شنيني عبد الرحيم، دور التسويق في إنعاش الصناعات التقليدية والحرف رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2005
- صديقي شفيقة دفع صادرات الزرابي التقليدية الجزائر بتطبيق مقارنة التسويق الدولي مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2002

ثالثاً: النصوص التشريعية

أ - الأوامر

1. الامر 12/82 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج، ر، العدد 3 الصادر في 31 اوت 1982
2. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975

3. الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج، ر، العدد 101 الصادر في 30 سبتمبر 1975

4. الامر رقم 96_01 ، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، ج، ر، العدد 3 ،الصادرة في 14 يناير 1996

ب - النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج، ر، العدد 18، الصادر في 30 مارس 1997

2. المرسوم التنفيذي رقم 97-100 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها ج ر العدد 18 الصادر في 27 فبراير 1997

3. المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها ج ر العدد 18 الصادر في 27 فبراير 1997

4. المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 3 أبريل 2002، ج، ر، العدد 22 الصادرة في 3 افريل 2002

5. المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 افريل 1997 يحدد كفاءات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله ج ر العدد 27 الصادر في 04 افريل 1997

6. المرسوم التنفيذي رقم 97_142 المؤرخ في 30 افريل 1997، الذي يحدد كفاءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج، ر، العدد 27 الصادرة في 4 ماي 1997

7. المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 30 افريل 1997 يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف ج ر العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997

8. المرسوم التنفيذي رقم 97-144 المؤرخ في 30 افريل 1997 الذي يحدد كفاءات تحويل سجلات الصناعة التقليدية والحرف من هيئات البلدية الى غرف الصناعة التقليدية والحرف ج ر العدد 27 الصادر في 04 ماي 1997

9. المرسوم التنفيذي رقم 97_145 المؤرخ في 30 أبريل 1997 ، الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج، ر، ع، 27 الصادر في 4 ماي 1997

10. المرسوم التنفيذي 274_97 رقم المؤرخ في 21 يوليو 1997 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل ج ر ع 48 الصادر في 23 جويلية 1997

رابعاً: باللغة الفرنسية

1. Martin (Marielle) introduction au Droit, l'activité commerciale et non commerciale le droit des contrat, institut Nationale des techniques économiques comptables, Année 2014-2015.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنون
	شكر وتقدير
	إهداء
02	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الحرفي	
07	المبحث الأول: مفهوم الحرفي
08	المطلب الأول: تعريف الصناعة التقليدية والحرفي
08	الفرع الأول: تعريف الصناعة التقليدية والحرف
08	أولا: التعريف الفقهي للصناعة التقليدية
09	ثانيا: التعريف القانوني للصناعة التقليدية
09	الفرع الثاني: تعريف الحرفي
10	المطلب الثاني: الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي
11	الفرع الأول: التسجيل
11	الفرع الثاني: ممارسة نشاطا تقليديا
12	الفرع الثالث: الاهلية
13	الفرع الرابع: مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاص
14	المطلب الثالث: الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط الحرفي
14	الفرع الأول: الحرفي شخص طبيعي
14	أولا: الحرفي العادي
15	ثانيا: الحرفي المعلم
15	ثالثا: الحرفي العامل
16	الفرع الثاني: الحرفي شخص معنوي
16	أولا: التعاونية الحرفية
17	أ: شروط تأسيس التعاونية
18	ب: هيئات التعاونية الحرفية
19	ثانيا: مقاوله الصناعة التقليدية
20	أ: مقاوله الصناعة التقليدية
21	ب: المقاوله الحرفية لإنتاج المواد والخدمات
22	المبحث الثاني: تكوين الحرفي وأنواع الأنشطة الحرفية

فهرس المحتويات

22	المطلب الأول: تكوين الحرفي
22	الفرع الأول: تعريف التكوين
23	الفرع الثاني: أهمية التكوين
24	المطلب الثاني: أنواع الأنشطة الحرفية
24	الفرع الأول: الصناعة التقليدية الفنية
25	الفرع الثاني: الصناعة التقليدية لإنتاج المواد
26	الفرع الثالث: الصناعة التقليدية للخدمات
الفصل الثاني: تنظيم النشاط الحرفي والآثار القانونية المترتبة عنه	
29	تمهيد
30	المبحث الأول: تنظيم النشاط الحرفي مؤسساتيا وإجرائيا
30	المطلب الأول: الأجهزة المنظمة للنشاط الحرفي
31	الفرع الأول: الغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف
32	أولا: الجمعية العامة
34	ثانيا: المكتب
35	ثالثا: اللجان العامة
35	رابعا: المدير
36	الفرع الثاني: الغرف الوطنية للصناعة التقليدية والحرف
37	أولا: الجمعية العامة
38	ثانيا: مجلس الغرفة الوطنية
38	ثالثا: اللجان التقنية
39	رابعا: المدير العام
39	المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحرفي وشطبه
40	الفرع الأول: إجراءات التسجيل
40	أولا: طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف
42	ثانيا: تسليم بطاقة الحرفي او مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف
42	الفرع الثاني: إجراءات الشطب
43	أولا: أسباب التوقف عن النشاط الحرفي
43	أ: التوقف المؤقت عن النشاط الحرفي
45	ب: التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي

فهرس المحتويات

46	ثانيا: ضرورة عملية الشطب
47	المبحث الثاني: الاثار المترتبة عن ممارسة النشاط الحرفي
47	المطلب الأول: حقوق والتزامات الحرفي
47	الفرع الأول: حقوق الحرفي
49	الفرع الثاني: التزامات الحرفي
50	المطلب الثاني: جزاء مخالفة شروط ممارسة النشاط الحرفي
50	الفرع الأول: الاخلال بممارسة النشاط الحرفي
51	الفرع الثاني: جزاء مخالفة الأفعال المتوجبة على الحرفي
54	خاتمة
58	قائمة المراجع